الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخاسة
الجلسة الرابعة
المعقودة يوم الجمعة
١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
OCT 15 1982
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الرابعة

الرئيس : السيد ابرازوسكي (بولندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد سيلي

المحتويات

البند ١٠٢ من جدول الأعمال : التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)
(أ) الأمم المتحدة
(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي
(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية
(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
تقرير اللجنة الاستشارية
البند ١١٠ من جدول الأعمال : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات
تنظيم الأعمال

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/37/SR.4
14 October 1982
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

• هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٠

البند ١٠٢ من جدول الأعمال : التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) الأمم المتحدة (A/37/5 ، المجلدات الأول والثاني والثالث) ؛

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي (A/37/5/Add.1) ؛

(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (A/37/5/Add.2) ؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (A/37/5/Add.3)

(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (A/37/5/Add.4) ؛

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/37/5/Add.5) ؛

(ز) صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة (A/37/5/Add.6) ؛

(ح) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية (A/37/5/Add.7 و Corr.1) ؛

(ط) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (A/37/5/Add.8) ؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/37/443 و Corr.1)

١ - السيد شوستوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده قد درس على النحو الواجب تقريري مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية وانه يوافق عموما على الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما . واضاف ان مجلس مراجعي الحسابات قد انجز عملا مفيدا جدا ، لأنه لم يشر الى تجاوزات النظام المالي فحسب ، بل انه ذكر ايضا القطاعات التي يمكن تحقيق وفورات فيها .

٢ - ومضى قائلا ان الانتهاكات العديدة للنظام المالي واهدار الموارد الناجم عن ذلك كلها أمور تقلق بال وفد الاتحاد السوفياتي . وان الوضع سيئ بوجه خاص في حالة الانشاءات (A/37/5 ، المجلد الأول ، الفرع ' ثانيا ' ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤) . وقال ان من المدهش ان يلاحظ انه مازال ، بعد مرور ٣٦ سنة ، لا توجد عقود نموذجية وانه يجرى استعمال النموذج القياسي للمعهد الامريكي للمهندسين المعماريين من اجل العقود المبرمة بين الأمم المتحدة والمهندسين المعماريين ، وان هذا ينم اما عن عدم الكفاءة في الأمانة العامة في هذا المضمار ، أو عن انعدام الجدية الكافية في تناول هذا الأمر . وعلاوة على ذلك ، تم التعاقد مع خبراء استشاريين مستقلين ، بتكلفة ١٥٠ ٠٠٠ دولار ، من اجل القيام بمهام من المفروض ، بمقتضى العقد ، ان تقوم بها شركة المهندسين المعماريين .

(السيد شوستوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٣ - ومضى قائلا ان انعدام الشعور بالمسؤولية ومخالفة الأحكام التي تنظم شتى الأنشطة المالية للمنظمة يتجليان ، ايضا ، في عدم القيام ، سواء في الامانة العامة أو المكاتب الخارجية باحترام القاعدة المتمثلة في وجوب ابرام العقود التي تتجاوز ٢٠٠٠٠ دولار، بواسطة لجنة العقود . ولذا ، تتم صفقات لا تخدم مصالح الامم المتحدة ويحدث التعسف .

٤ - واضاف انه ، في حالة العطاءات ، لا تستوفي دائما الشروط المطلوبة (A/37/5 ، المجلد الأول ، الفرع ' ثانيا ' ، الفقرتان ٤٣ و ٤٤) ؛ ولا يزّود بالمعلومات ، على قدم المساواة ، جميع مقدمي العطاءات ، مما يتسبب في تكاليف باهظة ولا مبرر لها تقيد على حساب ميزانية الأمم المتحدة . واضاف ان انتهاكات غير مقبولة تحدث فيما يتعلق بمعايير التعاقد مع الخبراء والخبراء الاستشاريين ، الذين كثيرا ما يستعان بهم للقيام بمهام يمكن ، حسب التوجيهات الحالية ، ان يزاولها موظفو المنظمة الدائمون . وقال ان تلك الوظائف هي بالفعل وظائف عاطلة ، تتسبب في تكاليف غير ضرورية ، كما ان نوعية العمل لا يعتد بها في كثير من الأحيان . وقد ذكرت ، ايضا ، حالات تدفع فيها الاتعاب الى موظفين انتهى أجل عقودهم . واضاف ان الرقابة المالية غير الكافية تتجسد ايضا ، بوجه خاص ، في ما تبين ، في الفترة المستعرضة ، من وجود ١٢ حالة اختلاس ، شملت مبلغا يتجاوز ٢٥٠٠٠٠ دولار في المجموع . وان الخسارات الناتجة عن انعدام المراقبة تمس مصالح كافة الدول الأعضاء ، لاسيما الدول النامية . وان وفد الاتحاد السوفياتي يأمل في اتخاذ تدابير ترمي الى ضمان الاستغلال الصحيح والاقتصادي للأموال .

٥ - وقال ، من جهة أخرى ، انه ليست هناك رقابة كافية على معدات الامم المتحدة وممتلكاتها الأخرى ، مما يؤدي الى خسارات كبيرة ، يمكن تحاشيها بامتثال الموظفين للقواعد والاجراءات المالية الاساسية وأولا وقبل كل شيء ، للقواعد المتعلقة بالقيام دوريا بجرد المعدات واللوازم .

٦ - واستطرد يقول ان الممارسة المذكورة في الفقرة ٥٤ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/37/5 ، المجلد الأول ، الفرع ' ثانيا ') غير مقبولة ، وانها بمثابة اعطاء مديري البرامج تفويضا مطلقا للافراط في استغلال المخصصات . وان الامين العام المساعد للشؤون المالية لا يمكنه ان يحول الموارد الا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وعلى الامين العام واللجنة الاستشارية ان يعملا على تدارك هذا الوضع .

٧ - كما استرعى المتحدث انتباه اللجنة الخامسة الى الفقرة ٣٣ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/37/7) ، واعلن ان وفده يؤيد التوصية الواردة فيه والتي تدعو الى اضافة مبلغ ١٠٠ ٨٨٣ ١ دولار الى الفائض المتاح ، لتسليفه الى الدول الأعضاء . وقال انه يرى انه سوف يكون من الصواب ، بما ان ذلك المبلغ ناجم عن خطأ في الحساب أو سهو من جانب الامانة العامة ، ان يعاد تخصيصه على النحو اللازم قبل اقفال حسابات عام ١٩٨١ .

(السيد شوستوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٨ - واستطرد قائلا ان الامانة العامة قد طلبت ، في دورة الجمعية العامة الثالثة والثلاثين تخصيص اعتمادات اضافية مجموعها ١٠٠ ٥٣٣ ٢ دولار لسد عجز مفترض في ميزانية فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وفي الواقع فان الميزانية قد حققت فائضا ، ذلك ان طلب رصد موارد اضافية كان نتيجة لخلل في المحاسبة وللتقييم الخاطئ للاحتياجات . ونظرا لذلك ، فان ذلك المبلغ يجب ان لا يعتبر اقتصادا في الميزانية تحقق بموجب احكام قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٦ باء ، وانما يجب تخصيصه للدول الأعضاء .

٩ - وقال ان وفد الاتحاد السوفياتي يقدم وفقا لما سلف ، مشروع مقرر (A/C.5/37/L.3) ، يقترح فيه ان تعتمد الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/37/7 وأن يجعل هذه التوصية تشمل مبلغ ١٠٠ ٥٣٣ ٢ دولار المطلوب خطأ من جانب الأمانة العامة ، والذى اعتمدته الجمعية العامة (القرار ٣٦/٢٣٤) من أجل سد عجز في الميزانية فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ لم يوجد في الحقيقة .

١٠ - السيد أوكلستيك (تشيكوسلوفاكيا) : اثنى على جهود مجلس مراجعي الحسابات الذى اقترح وسائل كفيلة لزيادة فعالية المنظمة واستغلال الموارد استغلالا أرشد .

١١ - وقال ان تقرير مجلس مراجعي الحسابات لا يحلل ، مع ذلك ، تحليلا مفصلا ، مشكلة تراكم العملات غير القابلة للتحويل ، ومنها الكورونة التشيكوسلوفاكية ، أو مشكلة تطور بحث هذا الموضوع في مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي . واضاف ان اعضاء اللجنة الخامسة لا تخفى عليهم هذه المشكلة ، بفضل اطلاعهم على المعلومات الواردة في وثائق برنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجنة الثانية . واضاف ان تشيكوسلوفاكيا تساند ، على اساس الاجماع على الطابع العالمي والتطوعي للمساهمات في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، فكرة امكانية التبرع بعملات وطنية ، وقد عملت على خلق الظروف اللازمة لتقليل تراكمها ، وان كان ذلك الأمر يخص برنامج الامم المتحدة الانمائي ، من خلال مبادرات مثل عقد مؤتمرات وحلقات دراسية في البلد .

١٢ - واردف قائلا ان تشيكوسلوفاكيا تشيد بجهود برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وخاصة مسؤوله الادارى ، الهادفة الى حل تلك المشاكل . ولكن مجلس مراجعي الحسابات اوضح انه لم يستطع احراز تقدم ملموس في استغلال العملات الغير قابلة للتحويل ووافق على ان القيمة الحسابية لتلك العملات قد انخفضت بارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة . بيد انه تجدر الاشارة الى ان التقليل من تراكم العملات غير القابلة للتحويل يرجع الى جهود برنامج الأمم المتحدة الانمائي والدول الاعضاء المعنية اكثر منه الى تقلب الدولار في الاسواق النقدية ؛ وان هذا التراكم مازال ، فضلا عن ذلك ، يحدث منذ ان كانت اتجاهات الاسواق النقدية على النقيض تماما .

(السيد أوكلستيك ، تشيكوسلوفاكيا)

١٣ - واسترسل يقول ان تشيكوسلوفاكيا مستعدة لكي تفعل كل ما في وسعها للاسهام في تمكين برنامج الامم المتحدة الانمائي من فض مشاكله العديدة ، في الوقت الذى تتزايد فيه تلك المشاكل بسرعة اكبر من سرعة تزايد موارده ، وتوجّه نداء الى البرنامج لكي يأخذ بعين الاعتبار نصح مجلس مراجعي الحسابات ولكي يكثف جهوده بغية استغلال العملات غير القابلة للتحويل اقصى استغلال .

البند ١١٠ من جدول الأعمال : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (A/37/11)

١٤ - السيد علي (رئيس لجنة الاشتراكات) : قدم تقرير اللجنة (A/37/11) ، فذكر أن الجمعية العامة تطلب ، في قرارها ٣٦/٢٣١ الف ، من لجنة الاشتراكات ، ان تعد سلسلة من التوجيهات لتجميع البيانات وتقديمها من جانب الدول الأعضاء ؛ وأن تقدم الى الجمعية العامة دراسة شاملة لشتى أساليب تقييم قدرة الدفع الحقيقة للدول ؛ وان تطبق ، في انتظار استكمال تلك الدراسة ، المعايير الأساسية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ، عند اعادة النظر في جدول الأنصبة .

١٥ - ومضى قائلا ان لجنة الاشتراكات قد اقترحت تفسيرات مختلفة للقرار ٣٦/٢٣١ الف واثاره على اعمال اللجنة ، لكن اغلبية أعضائها اعتبرت انه يجب أن تكون لدراسة جدول الانصبة الافضلية على الأعمال الاخرى التي تضطلع بها اللجنة . وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كانت المعايير الواردة في الفقرة الرابعة من القرار ذات طابع الزامي ، أو اذا كانت اللجنة حرة في ابداء اقتراحات اخرى لتحديد جدول الانصبة ، استفتي المستشار القانوني الذى رأى أن اللجنة ملزمة ، عند مزاولتها لوظائفها ، بأداء مهامها وفقا لتوجيهات الجمعية . واستنادا الى هذا الراى ، خلصت لجنة الاشتراكات الى أن المعايير الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٣٦/٢٣١ الف هي توجيهات ملزمة وأن جدول الانصبة القادم يجب أن يوضع وفقا لتلك المعايير .

١٦ - واستطرد قائلا ان النصيب المقرر على بلد ما لا يكون مبنيا على المستوى المطلق لدخله القومي ، وانما على المستوى النسبي لدخله الخاضع للضرائب بالمقارنة مع الدخل الاجمالي الخاضع للضرائب لدى الدول الاعضاء في مجموعها . وان الدخل الخاضع للضرائب هو الفرق بين الدخل القومي والتخفيض المسموح به او المستوعب بعد تطبيق صيغة الخصم فيما يتعلق بالدخل الفردى المنخفض . ونتيجة لذلك ، فان البيانات الاحصائية الاساسية اللازمة تتمثل في حسابات الدخل القومي بالعملة الوطنية ، وأسعار الصرف المعمول بها لتحويلها الى دولارات الولايات المتحدة وحسابات السكان الضرورية لمعرفة الارقام المتعلقة بالدخل الفردى .

١٧ - وقال ان ثلث الدول الاعضاء ذوّد بمعلومات كاملة ، ردا على طلب موجه اليها يدعوها الى التزويد بمعلومات بشأن الدخل القومي بالعملات الوطنية للفترة ١٩٦٠-١٩٨٠ ؛ وزود ثلث آخر بمعلومات جزئية فقط ؛ أما الثلث الباقي فلم يجب . ومن بين الثلثين اللذين زودا بمعلومات ، هناك ٥٧ من الدول الاعضاء التي تتراوح انصبتها من ٠,٠١ في المائة الى ٠,٠٢ في المائة . لذا ، فان المكتب الاحصائي للامم المتحدة اضطر الى وضع تقديرات للدخل القومي باسعار السوق الخاصة بالسنوات التي لم يقدم الحكومات بيانات بشانها . ولأغراض المقارنة ، كان لزاما ، لتحويل التقديرات المحسوبة بالعملة الوطنية الى دولارات الولايات المتحدة ، مع استخدام متوسط سعر الصرف بين العملة الوطنية ودولار الولايات

(السيد علـي)

المتحدة بالنسبة لتلك السنة ، كمعامل للتحويل . وقال ان معدلات التحويل ، بالنسبة للبلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي ، تعكس معدلات التحويل المتوسطة في السوق والمنشورة في " الاحصاءات المالية الدولية " . أما بالنسبة للاقتصادات المخططة مركزيا ، فان سعر التحويل هو متوسط أسعار الصرف المعمول به في الامم المتحدة ، والمنشور بانتظام في " النشرة الاحصائية الشهرية " التي تصدرها الامم المتحدة .

١٨- ومضى يقول ان لجنة الاشتراكات قررت ، لدى بحثها لتقديرات الدخل القومي لمختلف البلدان ، اعطاء الاولوية لمصادر البيانات المستخدمة عندما تختلف البيانات من مصدر لآخر (A/37/11 ، الفقرة ١٥) . ونظرت اللجنة في شتى الاليات اللازمة لتناول مشكلة التضخم المحلي غير المعوض عنه بتكييف اسعار الصرف واتفقت على تصحيح التناقض الصارخ بين البيانات المقدمة من بعض الدول الأعضاء (مثلا الأرجنتين وغانا) وتلك المقدرة من جانب المكتب الاحصائي (مثلا ، فيما يتعلق بالعراق وقطر ونيجيريا) . ولقد واجهت لجنة الاشتراكات صعوبات بسبب نقص المعلومات الواردة من الدول الاعضاء ؛ ولهذا فانها ، مرة أخرى ، تحث الدول الاعضاء على التزويد ببيانات احصائية كاملة استجابة لاستبيانها ، وذلك للتقليل ، الى أقصى حد ، من التقديرات التي يضعها المكتب الاحصائي .

١٩- وحسب المعايير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ٣٦/٢٣١ الف استخدمت في وضع الجدول الموصى به للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ ، فترة الاساس الاحصائية الممتدة عشر سنوات وصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض، وذلك بمقدار ٢١٠٠ دولار ونسبة ٨٥ في المائة . ولتقييم اثار الصرف بالنسبة لفترة الأساس الاحصائية ولصيغة الخصم المنقحة ، بحثت اللجنة متغيرات جداول الحاسبة الالكترونية المبنية على فترات الأساس الاحصائية المتراوحة بين سنة واحدة و١٢ سنة ، مع صيغة الخصم السابقة ، بمقدار ١٨٠٠ دولار ونسبة ٧٥ في المائةو ، من جهة أخرى ، صيغة الخصم المنقحة بمقدار ٢١٠٠ دولار ونسبة ٨٥ في المائة . وترد ، في المرفق الثالث للوثيقة A/37/11 ، المتغيرات المدروسة . ولاحظت اللجنة ، عند مقارنة متغيرات جداول الحاسبة الالكترونية المبنية على متوسط الدخل القومي لفترات زمنية تربو على ١٠ سنوات دون تطبيق صيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض وبتطبيق الصيغة المنقحة بمقدار ٢١٠٠ دولار ونسبة ٨٥ في المائة انه ، اذا استخدم مستوى ميزانية عام ١٩٨٢ ، سيتم تحويل مجموع ٩ر٥ في المائة ، أي ٦٨ر٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، من البلدان التي هي دون ذلك الحد الفردي الى البلدان التي تتجاوزه .

٢٠- وكما حدث في مناسبات أخرى ، حيث استخدمت بارامترات لوضع جدول مقترح تختلف عن تلك التي استخدمت لوضع الجدول السابق له ، فان لجنة الاشتراكات تعتبر من المفيد تزويد اللجنة الخامسة بمعلومات بشأن اثار ذلك الاختلاف في البارامترات . وان الأثر المشترك لتمديد فترة الأساس الاحصائية من ٧ سنوات الى ١٠ سنوات وتزايد صيغة الخصم ، من مبلغ ١٨٠٠ دولار ونسبة ٧٥ في المائة الى مبلغ ٢١٠٠ دولار ونسبة ٨٥ في المائة ، قد أحدث

(السيد علـي)

تحولا من قرابة ٣ر٥ في المائة ، أي ٨ر٣ مليون دولار (دائما بالاستناد الى مستوى ميزانية عام ١٩٨٢) ، من البلدان التي يقل فيها متوسط الدخل الفردي عن ٢١٠٠ دولار الى البلدان التي يناهز فيها ذلك المستوى المبلغ المذكور . وقال ان تلك الارقام تعكس الآثار الناجمة عن تطبيق المعايير المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من القرار ٣٦/٢٣١ ألف . وأضاف ان تمديد فترة الاساس الاحصائية من ٧ الى ١٠ سنوات قد افاد ، بالدرجة الاولى ، البلدان المصدرة للنفط والبلدان ذات الدخل المتوسط ، التي شهدت ، خلال الجزء الاخير من فترة الأساس الاحصائية ، معدل نمو فوق المتوسط في الدخل القومي .

٢١ - واسترسل قائلا انه يتضح ، من مقارنة جدولي الحاسبة الالكترونية ، الواردين بعد الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/37/11 ، ان ٣١ من بين ٥٨ من نقاط الخصم نتجت عن تمديد لفترة الاساس . وفي حالات ايران وبلغاريا والعراق ويوغوسلافيا ، فان قرابة ثلثي الخصم راجعة الى تمديد فترة الأساس والثلث الآخر مرده الى تغيير صيغة الخصم . وفي حالة المملكة العربية السعودية ، فان خصم ٢١ نقطة ، الناتج عن تمديد فترة الأساس ، معوض جزئيا بزيادة ١٣ نقطة بسبب تغير صيغة الخصم؛ وقد كان الأثر ، الصافي بالنسبة للمملكة العربية السعودية التخفيض بمقدار ٨ نقاط . وفي حالة البلدان التي شهدت زيادات ، فان نصف الزيادة في النقاط التي استوعبتها ايطاليا وكندا والمملكة المتحدة راجع الى تمديد فترة الأساس ، اما النصف الاخر فمرده الى تغيير صيغة الخصم . وفي حالتي فرنسا وجمهورية المانيا الاتحادية ، فان تمديد فترة الاساس الاحصائية ادى الى ثلث النقاط الاضافية ، اواقل ، في حين ان الثلثين ، او أكثر ، راجعان الى تغيير صيغة الخصم . وقد كان الوضع على نقيض ذلك ، بالنسبة للاتحاد السوفياتي ، لان ثلثي النقاط المضافة مرده الى تمديد فترة الاساس ، وأقل من الثلث راجع الى صيغة الخصم فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض . وبخصوص اليابان ، فان تمديد فترة الاساس قد أحدث تغييرا بمقدار ٣ نقاط أساسية معوضة بزيادة ٣٤ نقطة من جراء تغير صيغة الخصم فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض .

٢٢ - واردف قائلا ، ان الاثار المترتبة على اطالة فترة الاساس لن تكون هي نفسها بالنسبة للدول الاعضاء ، خلال ثلاث سنوات ، عندما يكون قد تباطأ نمو معدل دخل البلدان المصدرة للنفط او تكون الدخول قد انخفضت بالفعل . واضاف ان الكساد الاقتصادي الذي تعاني منه اغلبية البلدان المتقدمة النمو قد امتد ليشمل ايضا البلدان ذات الدخل المتوسط وقد خلق مشاكل في ميزان المدفوعات . وان المسالة التي يجب مراعاتها ، قبل كل شيء ، هي ان اختيار بارامتر معين ، مثل فترة الاساس الاحصائية ، يجب الا يقوم ، من حيث اثاره الفورية ، على الانصبة المقررة للدول الاعضاء ، وانما على الانصاف والاستقرار النسبي للانصبة على المدى البعيد .

(السيد علـي)

٢٣- واستجابة لطلبات شتى اعضاء اللجنة الخامسة ، قررت لجنة الاشتراكات ان تـدرج ، كمرفق رابع لتقرير ، مقارنة للجدول الرسمي للفترة ١٩٨٠-١٩٨٨ مع جدول الحاسبة الالكترونية والجدول الموصى به للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ ، تسهيلا لبحث قرارات لجنة الاشتراكات بشأن التخفيف من الانصبة الفردية . وحسب جدول الحاسب الالكتروني ، فان نصيبي أوغندا والسودان يجب ان يكون قدرهما ٠٢ر٠ في المائة . بيد أن اللجنة اوصت ، اخذة في الاعتبار الفقرة ٤ (ج) من القرار ٣٦/٢٣١ الف ، بتخفيض نصيبيهما الى المستوى الحالي البالغ ٠١ر٠ في المائة .

٢٤- واسترسل يقول انه قد اختلفت الاراء بشأن استصواب حصر المعدلات الفردية للانصبة المقررة في مستوى معقول ، مثلما هو مقترح في الفقرة الفرعية ٤ (ج) من القرار المذكور . وتجدر الاشارة الى أنه ، اذا تم وضع حد مئوى للزيادة في الانصبة الفردية المقررة وجب أيضا القيام بعملية عكسية ، اى الحد من خفض الانصبة ، لأن مقدار الزيادة المئوية يجب أن يساوى مقدار التخفيض المئوى حتى يبلغ الجدول نسبة مائة في المائة .

٢٥- وأردف قائلا ان بعض أعضاء اللجنة الخامسة يعتبرون ان الحد من الزيادة امر ضرورى لتعويض التغير المفرط في الانصبة ولبلوغ قدر كبير من العدل والانصاف في جدول الانصبة . وفي هذا السياق ، اقترح احد أعضاء اللجنة الخامسة جدولا للحدود والنقاط المئوية للاسترشاد به من أجل التخفيف من التغير المفرط من جدول الى اخر . وقال ان عملية التخفيف عسيرة ، بوجه خاص، لأن كثيرا من الاعضاء يعتبرون أن المعايير المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣١ ألف قد حولت نسبة مفرطة من العبء المالي فوضعته على كاهل البلدان المتقدمة النمو ؛ وكرر أعضاء اخرون رأيهم بأن اجراء وضع حد مئوى هو اجراء آلي للغاية وسوف يؤدى الى تشويه القدرة النسبية على الدفع . وارتأى أعضاء آخرون أن زيادة أنصبة بعض البلدان المصدرة للنفط معقولة نظرا لزيادة دخل تلك البلدان في فترات الاساس الاحصائية المستخدمة لوضع جدول الانصبة . كما أنهم عارضوا الممارسة المتبعة من قبل والمتمثلة في توزيع النقاط على البلدان المتقدمة النمو كنتيجة لتخفيض انصبة بعض البلدان .

٢٦- وقال انه قد تم ، في الفقرات ٢٨ الى ٣٤ من التقرير ، تناول عروض والتماسات شتى الدول الاعضاء وان لجنة الاشتراكات قد استطاعت ، في معظم الحالات ، ايجاد حل مرض للمشاكل المطروحة .

٢٧- واستطرد قائلا انه يمكن ان يلاحظ ، في جدول الأنصبة التي أوصت به اللجنة في الفقرة ٦٥ ، أنه قد حددت لـ ٧٥ دولة عضو انصبة قدرها ٠١ر٠ في المائة ، ولـ ١١ دولة عضو انصبة قدرها ٠٢ر٠ في المائة ولـ ٧ دول أعضاء أنصبة قدرها ٠٣ر٠ في المائة ، اى ان مجموع ٩٣ دولة عضو ،او ٥٩ في المائة من اعضاء الامم المتحدة ، تساهم معا بنسبة ١٨ر١ في المائة . ويرد ، في الفقرة ٣٧ من التقرير ، توزيع الجدول على مجموعات البلدان منذ عام ١٩٧٨ .

(السيد علـي)

٢٨ - ونظرا لاختلاف اراء أعضاء اللجنة الخامسة بشان المسائل الهامة ، لم يكن من السهل وضع جدول أنصبة يحظى بدعم جميع اعضاء اللجنة المذكورة ، وهذا ما ينعكس ، مع الأسف ، في التحفظات التي ابدوها وتضمنها التقرير .

٢٩ - وأردف قائلا ان الأولوية المعطاة لبحث جدول الانصبة قد حالت دون تحقيق الدراسة الكاملة لشتى أساليب تقييم القدرة الحقيقية على الدفع ، المطلوبة في الفقرة ٣ من القرار ٣٦/٢٣١ الف . واضاف ان اللجنة قد اكتفت بدراسة وجيزة لمعنى القدرة " الحقيقية " على الدفع وقارنتها مع ما يستخدم حتئذ لوضع الجدول ، وهي القدرة " النسبية " على الدفع. وقد أعدت الامانة العامة دراسة بشأن أساليب مختلفة ، بما في ذلك امكانية ادخال بعض التعديلات على المنهجية المتبعة لوضع جدول الانصبة الحالي ، مثل ادراج مؤشرات اجتماعية واقتصادية ، واستخدام تقديرات تمهيدية أحدث للدخل القومي ، والتكييفات لأسباب التضخم وتغير أسعار الصرف ، وتغير الدخل الخاضع للضرائب الذى يشكل جزءا من المنهجية الحالية لتحديد جدول الانصبة . وقد اضطرت لجنة الاشتراكات الى تأجيل النظر في ذلك التقرير حتى دورة عام ١٩٨٣ .

٣٠ - وقال ان اللجنة الخامسة قد نظرت ، أيضا ، في مسألة الانصبة المقررة على الدول الاعضاء الجديدة ، وكذا الانصبة المقررة على الدول غير الأعضاء من أجل دعم الأنشطة التي تشترك فيها ؛ وقد قام الامين العام ، بالفعل ، بابلاغ الحكومات المعنية عن تلك الانصبة . وأضاف انه يأمل ان يتم اطلاع لجنة الاشتراكات على أية ملاحظة بشأن تلك الانصبة ، وذلك لكي يتسنى لها بحثها في دورتها في العام التالي .

٣١ - وقال ان مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦٥ من التقرير يتضمن جدول الأنصبة المقررة على الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء ، الذى توصي به اللجنة المشتركة .

٣٢ - السيد سوئيبرتو (اندونيسيا) : قال ان على اللجنة الخامسة أن تدرس ، في هذا العام ، توصيات لجنة الاشتراكات بشأن جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ ، ولذا يجب التوصل الى صيغة عادلة ومنصفة . وان التوصية بجدول جديد للأنصبة تكتسي أهمية كبيرة الآن اذ انه يجب أن تطبق في مستهل عام ١٩٨٣ .

٣٣ - ومضى يقول ان بلده وكثيرا من البلدان الاعضاء الاخرى ، تؤيد استخدام المعايير الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣١ ألف كأساس لتحديد جدول الانصبة الجديد ، اقتناعا منها بأن تطبيق تلك المعايير يمكن ان يصحح الاختلال في المسؤوليات المالية الذى ينعكس في جدول الانصبة الحالي ؛ ولذا ، فان من المشجع بوجه خاص ان تكون لجنة الاشتراكات قد أخذت تلك المعايير في الحسبان عند وضعها لتوصياتها من أجل الفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ .

٣٤ - وقال ان وفد اندونيسيا يولي أهمية خاصة للمعيار المتمثل في استخدام فترة الأساس الممتدة عشر سنوات عوضا عن فترة سبع سنوات ، لأن ذلك يعكس على نحو أدق نمو الدول

(السيد سوئيمريتو ، اندونيسيا)

الأعضاء الاقتصادى والاجتماعي وقدرة كل بلد على الدفع . وان ذلك المعيار مهم ، بوجه خاص، لتحديد أنصبة أقل البلدان نموا ، التي يرى انها يجب الا تجاوز المستوى الحالي .

٣٥- وقال ، من جهة أخرى ، ان المعيار المتمثل في زيادة الحد الاقصى لصيغة الخصم فيما يتعلق بالدخل الفردى المنخفض مهم ، أيضا ، لأن ذلك يمكن ان يعوض، على الأقل جزئيا ، آثار التضخم العالمي .

٣٦- واسترسل قائلا ان لجنة الاشتراكات قد بذلت جهدا حقيقيا لوضع جدول للأنصبة عادل ومنصف من أجل الفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ . ورغم أن توصياتها لا ترضي الجميع ، فان من اللازم اتخاذ قرار بشأنها في الدورة الحالية . وأضاف انه يجب على اعضاء اللجنة الخامسة أن يتخذوا موقفا اكثر ايجابية يسمح بالتوصل الى توافق الآراء .

تنظيم الاعمال (A/C.5/37/L.1)

٣٧- الرئيس : دعا الوفود الى ابداء ملاحظاتها بشأن التقرير عن حالة وثائق اللجنة الخامسة (A/C.5/37/L.1) ، الذى صدر لتوه وحث الامانة العامة ، باسم الوفود ، على اصدار الوثائق في اقرب وقت ممكن . وأعلن ، كذلك ، ان اللجنة ستقوم ، بعد بحث البند ١٠٢ وبحث البند ١١٠ المتعلق بتقرير لجنة الاشتراكات . وبعدئذ ، ستشرع في بحث البنود ١٠٨ و ١٠٩ و ٨ (ب) .

٣٨- السيد دوكي (أمين اللجنة) : أعلن أن الوثيقة A/37/236 قد صدرت .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠